

## 148226 - هل تخرج للعمره بدون إذن زوجها الذي لا ينفق عليها ؟

### السؤال

أنا معلقة من ست سنوات ، وزوجي لا يصرف علي ولا على أبنائي ، ولا يعلم عنا شيئا ، أريد العمرة والحج ، فهل يجوز لي العمرة والحج بدون إذنه ؟ مع العلم أنني أريد العمرة مع أبنائي المتزوجين .

### الإجابة المفصلة

إذا هجر الزوج زوجته وامتنع من النفقة عليها بغير سبب شرعي يبيح له ذلك فإنه يجوز لها أن لا تتمكنه من نفسها ، وتمتنعه من الاستمتاع بها ، كما يجوز لها أيضا الخروج بغير إذنه ل حاجتها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

“إذا رضيت بالمقام مع ذلك – أي مع عدم النفقة – ، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أسر المشتري بثمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخلية سبيلها ، لتكتسب لها ، وتحصل ما تنفقه على نفسها ؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها .

ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاحها المؤنة ، وأغناها بما لا بد لها منه ، ول حاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها ، فإذا انتفى الأمران ، لم يملك حبسها ”انتهى من “المغني” (8/165) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

“إذا منع نفقتها ، فهل يسقط حقه ؟

نعم ، (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ) النحل/126 ، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه ، ولها أن تأخذ من ماله بدون علمه ، وإذا كان يسيء معاملتها فلها أن تسيء معاملته ، لقوله تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة/194 ”انتهى من “الشرح الممتع” (12/435) .

والحاصل :

أنه لا حرج عليك من الخروج إلى الحج أو العمرة بدون إذن زوجك الذي لا ينفق عليك ، ما دمت ستسافرين مع محرم .

وانظري جواب السؤال رقم : (111173) .

والله أعلم .